

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 274 @

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدة أحاديث في معناها الإمام النووي قدس الله سره ، في باب المر بالمحافطة على السنة وآدابها من ((رياض الصالحين)) فارجع إليه . . .
وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ، ودعوا ما قلت . فهذا مذهبه في اتباع السنة .
وأخرج البيهقي أيضاً عن الشافعي قال : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ، فهو ثابت عن رسول الله ، ولا يترك لرسول الله حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله حديث يخلفه . وقال الشافعي : إذا كان الحديث عن رسول الله لا مخالف له عنه ، وكان يروي عن رسول الله حديث يوافقه ، لم يزد قوة . وحديث النبي مستغن بنفسه ، وإن كان يروي عن رسول الله حديث يخلفه لم يلتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ بهن ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله أتبعها إن شاء الله تعالى . . .

وأخرج البيهقي أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله : إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصح في القياس . وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس . . .

وأخرج أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعي : ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ، أو واحد منهم . ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف